

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون  
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/489)]

## ١٩٢/٦٩ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبيّنة في ديباجة ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وإذ يدفعها التصميم على أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، دونما تمييز أيا كان نوعه، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وعلى أن تهيئ الظروف التي يمكن في ظلّها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلى أن تعمل على تحقيق التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في ظلّ حريات أوسع،

وإذ تضع نصب عينيها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أنّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٢)</sup> لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء، وأنّ لهذه القواعد قيمة وتأثيراً في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الدول الأعضاء قد سلّمت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (Vol. I, Part 1) A.02.XIV.4)، الباب ياء، الرقم ٣٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

عالم متغيّر<sup>(3)</sup>، بأنَّ إرساء نظام عدالة جنائية فعَّال ومنصف يخضع للمساءلة وتراعي فيه الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

**وإذ تأخذ في الحسبان** التطور التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للمعايير الدولية المتصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك المعايير الواردة في صكوك دولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(4)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(5)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(6)</sup>، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(7)</sup>، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(8)</sup>، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(9)</sup>، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء<sup>(10)</sup>، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(11)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(12)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرَّدين من حرَّيتهم<sup>(13)</sup>، ومبادئ

(3) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(4) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(7) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

(8) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

(9) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(10) القرار ١١١/٤٥، المرفق.

(11) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٢، المرفق.

(12) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(13) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(14)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(15)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(16)</sup>، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(17)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي أقرت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم، فيما عدا القيود المشروعة التي من البديهي أن يقتضيها الحبس، والذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(18)</sup>، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(19)</sup>، الذي نوّه فيه المجلس بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع التأكيد مجدداً على أن أي تغييرات لا ينبغي أن تنتقص من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسّد آخر ما أُحرز من تقدّم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما أُحرز من تقدّم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التالية التي يمكن القيام بها، وطلبت إلى فريق الخبراء تقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدّم المحرز في عمله،

(14) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(15) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(16) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(17) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق، الذي يتضمّن مبادئ بشأن الأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يُحتجزون أو يُشتبه في ارتكابهم جرائم يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يُتهمون بارتكاب هذه الجرائم.

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(19) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونين "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، وكذلك قرارها ١٥٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وبالأخص الفقرة ٣٨ من منطوقه،

**وإذ تشير كذلك** إلى أنها قرّرت، في قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيص إحدى حلقات العمل المزمع عقدها ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر لتناول موضوع "دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة تراعي فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً"،

١ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الإضافي الذي تحقّق خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(20)</sup>؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة البرازيل على ما قدّمته من دعم مالي للاجتماع الثالث لفريق الخبراء؛

٣ - **تنوّه** بالأعمال التي قام بها فريق الخبراء في اجتماعيه السابقين، اللذين عُقدا في فيينا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢<sup>(21)</sup> وفي بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(22)</sup>؛

٤ - **تنوّه أيضاً** بالأعمال التي أنجزتها الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد الوثائق ذات الصلة، ولا سيما ورقة العمل الخاصة بالاجتماع الثالث<sup>(23)</sup>، وكذلك بالتقدّم الحاسم الذي

(20) انظر E/CN.15/2014/19.

(21) انظر E/CN.15/2012/18.

(22) انظر E/CN.15/2013/23.

(23) UNODC/CCPCJ/EG6/2014/CRP.1.

تحقق في اجتماعات فريق الخبراء على صعيد استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(2)</sup>؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للمساهمات والمقترحات المهمة التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة لطلب تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وعن تنقيح الصيغة الراهنة للقواعد النموذجية الدنيا، والتي ترد في ورقة العمل التي قدّمت إلى فريق الخبراء في اجتماعه الثالث؛

٦ - **تكرر تأكيد** أن أي تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألا تنتقص من أيّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسد آخر ما أُحرز من تقدّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة بما يؤدي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛

٧ - **تقرر** بضرورة أن يواصل فريق الخبراء مراعاة خصوصيات الدول الأعضاء الاجتماعية والقانونية والثقافية، وكذلك التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان؛

٨ - **تشير** إلى أن عملية التنقيح ينبغي أن تحافظ على نطاق التطبيق الحالي للقواعد النموذجية الدنيا؛

٩ - **تنوّه مع التقدير** بالمساهمات المهمة الواردة من المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(24)</sup> ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك المساهمات الأخرى التي وردت إليها من عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل النظر فيها، وتدعو، في هذا الشأن، أولئك المساهمين إلى مواصلة المشاركة بنشاط في عمل فريق الخبراء، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - **تعترف** بأنّ تنقيح القواعد النموذجية الدنيا هو عملية بالغة الأهمية وتتطلب وقتاً كثيراً، وتشدّد على أنه ينبغي بذل جهود بغية إنجاز عملية التنقيح، بناءً على التوصيات المقدّمة في الاجتماعات الثلاثة التي عقدها فريق الخبراء وعلى ما قدّمته الدول الأعضاء من مقترحات للنظر فيها إبان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سوف يعقد في الدوحة في عام ٢٠١٥، وتشدّد أيضاً على أن الاهتمام بسرعة سير العملية لا ينبغي أن يخلّ بنوعية النتائج المنشودة؛

١١ - **تقرر** أن تمتدّ الولاية المسندة إلى فريق الخبراء، وتأذن له بأن يواصل عمله، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر، لكي تحيط به علماً حلقة العمل المعنية بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين، لكي تنظر فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات وجوانب الدعم اللازمة في هذا الصدد؛

١٢ - **تدعو** مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء إلى مواصلة العمل على تنقيح القواعد من خلال إعداد ورقة عمل موحّدة منقّحة، بمساعدة الأمانة العامة، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتتألف من مشروع لصيغة منقّحة للقواعد تجسّد التقدم المحرز حتى الآن، بما يشمل التوصيات التي صدرت عن فريق الخبراء في اجتماعيه المعقودين في بوينس آيرس في عام ٢٠١٢ وفيينا في عام ٢٠١٤، على أن تؤخذ في الحسبان أيضاً المقترحات التي قدّمتها الدول الأعضاء لتنقيح القواعد فيما يتعلق بالمجالات والقواعد التي حدّدتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٦٧/١٨٨، وذلك بغية تقديم هذه الورقة إلى فريق الخبراء في اجتماعه المقبل للنظر فيها؛

١٣ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة جنوب أفريقيا على نيّتها استضافة الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وترحب بأيّ دعم قد توذّ البلدان والمنظمات المعنية الأخرى تقديمه، ولا سيما الدعم المالي؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة الإيجابية في الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وإلى أن تضم إلى وفودها أشخاصاً من ذوي الخبرات المتنوّعة من الفروع العلمية ذات الصلة؛

١٥ - **تشجّع** الدول الأعضاء على تحسين أوضاع الاحتجاز على نحو يتّسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، ومنها مثلاً الممارسات الخاصة بتسوية النزاعات في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك في مجال المساعدة التقنية، وعلى استبانة التحدّيات التي تعترض تنفيذ القواعد وتبادل خبراتها في التعامل مع تلك التحدّيات، وعلى تزويد خبراءها المشاركين في فريق الخبراء بالمعلومات ذات الصلة في هذا الخصوص؛

١٦ - **تشجّع أيضاً** الدول الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)<sup>(١٦)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم<sup>(١٣)</sup>؛

١٧ - **توصي** الدول الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحدّ من اكتظاظ السجون وإلى اللجوء، حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبدايل عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة سُبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(15)</sup>؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإصلاح القوانين، وفي تنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة النظم العقابية والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٩ - **تؤكد مجدداً** أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عملياً، وفقاً لإجراءات التنفيذ الفعّال لهذه القواعد<sup>(7)</sup>؛

٢٠ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤